

تعديم الى كافة الجمعيات ومدققي الحسابات
ع/ط الاتحاد التعاوني السككي في محافظة ...

تحية تعاونية :

نظرًا لأهمية الرقابة المناطة بمدققي الحسابات والثقة التي توليها الميئات العامة لهم وانطلاقاً من كوكبة
ترشيد علمي للقرارات التي تخذلها الميئات العامة ووضع مجالس الادارات أمام مسؤولياتهم في دورة
العمل الكاملة التي تبدأ بالخطيط والتنظيم والتنسيق ثم تستمر مع التنفيذ وتكتمل بالتتابعة والتقييم لبداً
مع كل دورة جديدة للنشاط .

ورغبة من الاتحاد العام للتعاون السككي في الوصول لذلك من خلال الرقابة الشاملة على الجمعيات
التعاونية السكنية بكافة صورها وأشكالها (الرقابة المالية — الرقابة المستندية — رقابة الأداء ...) .
نبين فيما يلي بعض النقاط التي يجب أن يتناولها تقرير مدقق الحسابات وتتضمن ما يشير إلى ذلك في
التقرير الذي سيقدم إلى مجلس إدارة الجمعية لعرضه على الهيئة العامة في الاجتماع السنوي :
آ — مراعاة المعايير الآتية في كتابة التقرير :

- ١ — العنوان .
 - ٢ — التوجيه : يوجه التقرير إلى مجلس إدارة الجمعية .
 - ٣ — الاسم والتواقيع ورقم الاجازة .
 - ٤ — استخدام العبارات الواضحة لا لبس فيها ولا تأويل ، واجتناب استعمال العبارات الفنية ليكون التقرير وسيلة بлаг .
 - ٥ — تاريخ التقرير .
 - ٦ — التوزيع : الجمعية — الاتحاد — الاتحاد العام — قسم التعاون السككي في مديرية الخدمات
الفنية مع نسخة عن الميزانية وفرفقاته .
 - ٧ — تحديد نطاق الرقابة .
 - ٨ — تحديد مخالفات القوانين والأنظمة النافذة .
 - ٩ — التعبير عن نتيجة رقابة الأداء والتکاليف والموارد (الفعالية والکفاءة والاقتصاد) .
 - ١٠ — التركيز على الإيجابيات وتوجيه الانتقادات البناءة المرافقة مع الحلول المقترنة .
 - ١١ — ابداء رأي عام في القوائم المالية ككل .
- ب — متابعة ملاحظات تدقيق السنوات السابقة وبيان ما لم ينفذ والتأكد عليه .
- ج — الرقابة والتحقق من أن الموارد قد استخدمت أفضل استخدام وذلك عن طريق الرقابة على أوجه

النشاط المختلفة التي يباشرها مجلس الادارة ثم الرقابة على النتائج الاجمالية والنهائية التي تكتم بتحليل البيانات ومقارنتها مع المعايير المحددة من قبل للتأكد من كفاية استغلال الموارد ومدى تحقيق الأهداف .

على سبيل المثال :

— تحديد تكلفة كل مشروع لنهاية الدورة المالية والمنفق عليه خلال الدورة والمقارنة مع مدفوعات المستفيدين منه وبيان الفائض السلبي أو الإيجابي .

— الكلفة الفعلية للمشروع لغاية الدورة المالية إلى الكلفة التقديرية للمشروع .

— نسبة الانفاق إلى الاعتمادات المخصصة لكل مشروع .

— نسبة مدفوعات الأعضاء المستفيدين إلى الواجب تحصيله وفق خطة التمويل .

— نسبة مدفوعات الأعضاء المستفيدين إلى كلفة المشروع ولغاية الدورة المالية .

— نسبة المنفق على المشاريع خلال الدورة إلى إجمالي تكاليف المشاريع .

— نسبة النفقات الإدارية خلال الدورة المالية إلى النفقات على المشاريع .

— نسبة الموجودات الثابتة إلى الأموال الخاصة .

— نسبة الموجودات الثابتة إلى إجمالي الموجودات .

د — التأكد من أن الجمعية تمسك السجلات النظامية بعد عدد صفحاتها وترقيمهما ومهرها بخاتم الاتحاد

ثم قسم التعاون السكني في مديرية الخدمات الفنية وأن الأنظمة الداخلية والمالية والمحاسبية والعقود

مطبقة في الجمعية .

ه — استعمال المطبوعات الموحدة الصادرة عن الاتحاد العام للتعاون السكني ، والمشترأة عن طريق الاتحاد

و — جمع أدلة أو قرائن الإثبات المناسبة والكافية التي تدعم رأي المدقق سواء المادية أو المستندية (الوثائقية)

من خطابات ومصادقات ولوائح وعقود .. أو تحليلية مالية أو محاسبية ... وغيرها .

ز — ربط عدد الأسهم بعدد أعضاء الجمعية الذين مازالت عضويتهم مستمرة حتى ٣١/١٢ من كل عام

ح — مطابقة الحسابات الإجمالية مع الحسابات الفرعية والمستقة وبيان الفروقات في حال وجودها .

ط — التأكد من اعداد جدول بمدفوعات الأعضاء المتسبين وفق الجدول المرفق رقم (١) .

ي — مقارنة الفرق بين أصحاب القروض لمشروع .. وأقساط القروض لمشروع أو (المصرف العقاري

— قرض مشروع) "رأس المال + فوائد " مع مجموع الأقساط المستحقة غير المدفوعة مع الأخذ

بعين الاعتبار الأقساط المدفوعة . مقدماً " من قبل بعض الأعضاء والإشارة إلى الفروقات في حال

وجودها .

أصحاب القروض لمشروع ... - أقساط القروض لمشروع .. = الأقساط المستحقة غير المدفوعة + الأقساط المدفوعة مقدماً "

ك — التأكيد من اعداد جدول بمدفوعات الأعضاء ولكل مشروع على حده وفق الجدول المرفق رقم (٢)

ل — التأكيد على محاسب الجمعية اعداد جداول بأسماء لأصحاب القروض ولكل مشروع على حده

وفقاً الجدول المرفق رقم (٣) .

م — ابداء الرأي في الضبط الداخلي للعمليات المالية والمحاسبية ، على سبيل المثال لا الحصر :

- ١— هل يمسك أمين الصندوق سجل لحركة أموال الجمعية ؟
- ٢— هل الذي يقوم بقبض الأموال أمين الصندوق أو المكلف بذلك ؟
- ٣— هل يقدم أمين الصندوق للمجلس كشفاً شهرياً يوضح فيه مقبوضات الصندوق ومدفوعاته ورصيده وذلك بعد مطابقته على قيود وسجلات المحاسب ؟
- ٤— هل الدورة المستنديّة لعمليات القبض تسير وفق ما هو مرسوم لها ؟
- ٥— هل محاسبة الجمعية تعد ميزان المراجعة الشهري وتعرضه على مجلس الادارة في الموعد المحدد في الأنظمة النافذة (النصف الأول من كل شهر) بعد توقيعه من مدقق الحسابات ؟
- ٦— هل الدورة المستنديّة لمشتريات المواد وادخارها للمستودع وانصرافها منه واستهلاكها وفق ما هو محدد ؟

..... ٧

ن — المراجعة المالية لكافة العمليات التي قامت بها الجمعية والكشف الكامل عن مدى تطابق التصرفات المالية مع الأنظمة والقوانين النافذة في قطاع التعاون السكاني ، والتدقيق الشامل للنفقات الادارية والاستثمارية (المشاريع) .

س — بيان جدية مجلس الادارة في متابعة تحصيل أموال الجمعية وديونها واشتراكات الأعضاء وأقساط القروض ومتابعة ذلك بكلفة الوسائل النظامية والقانونية وهل يعامل جميع الأعضاء على قيد المساواة ؟

ع — التأثير على جميع سندات القيد المحاسبية .

ف — في حال الضرورة اعداد تقارير تمهيدية خلال العام او عند تأشير موازين المراجعة الشهرية والاشارة لها في التقرير النهائي .

ص — ادراج المشاريع المنجزة في الميزانية الختامية في الحسابات النظامية .

ق — تدقيق المبالغ الواردة في القروض الممنوحة وجمعها مع القروض المستجرة ومطابقتها لعقد القرض مع المصرف العقاري .

ر — التأكد من أن الالتزامات المالية للعضو المستفيد هي نسبة مئوية محددة من تكاليف المسكن بعد كل فترة من الفترات الزمنية التي يستغرقها تنفيذ المشروع وفق خطة التمويل التي أقرتها الهيئة العامة ، والاشارة في حال عدم الالتزام بذلك .

ش — بيان ما اذا كانت الجمعية تتلزم بتحويل رصيد الاقتطاعات الى أصحابها مثل الاتحاد والاتحاد العام والدوائر المالية والتأمينات الاجتماعية وغيرها ... وتأكيد على تصفية السلف في حينها وقبل نهاية الدورة المالية .

ت — ابداء الرأي في صحة المركز المالي للجمعية وذكر مجموع الموجودات والمطالبات قبل وبعد الحسابات النظامية واثبات المفترضات بشأن الحالات المكتشفة وفقاً للأنظمة النافذة .

— تنحصر مسؤولية مدقق الحسابات بالمعلومات والسجلات المقدمة له من الجمعية .

— ان قيام مدقق الحسابات بواجهه على الوجه الأكمل يخوله حق المطالبة بالأتعاب المناسبة في حال عدم كفاية الأتعاب المحددة من قبل الهيئة العامة والتي يجب أن تتناسب مع عدد أعضاء الجمعية من جهة وحجم الإنفاق على المشروعات خلال السنة المالية من جهة ثانية وفق الحدود التالية :

عدد أعضاء الجمعية	بدون مشاريع	بوجود مشاريع
من ٣٠ الى ١٠٠ عضو	٣٠٠٠ ل.س	٥٠٠٠ ل.س
من ١٠١ الى ٢٠٠ عضو	٥٠٠٠ ل.س	٧٠٠٠ ل.س
من ٢٠١ الى ٥٥٠ عضو	٧٠٠٠ ل.س	٩٠٠٠ ل.س
من ٥٥٠ عضو فما فوق	٩٠٠٠ ل.س	١٢٠٠٠ ل.س

وفي حال وجود حالات خاصة تستدعي النظر في رفع السقف يتم اعداد مذكرة من الجمعية وبموافقة الاتحاد ترفع الى المكتب التنفيذي للاتحاد العام للتعاون السكاني مع بيان المبررات .

ان المكتب التنفيذي للاتحاد العام اذ يضع هذه النقاط علامات أساسية لكل تقرير عن حالة كل جمعية فإنه لا يعتبرها نهاية المطاف وانما يعتمد على دقة المدقق وأمانته في طرح ما يراه ضروريًا " واضافة ما يجب اضافته وله من سعة صدر التعاونيين الحقيقيين كل عيون وله من كل أذن صاغية في هذا القطاع كل المساعدة لما يكتب ولذلك على ثقة أن تقريره لن يكون سبباً " في حرج منه من تدقيق حسابات المزيد من الجمعيات الا اذا كان هذا التقرير غطاء للسيئة والاحلال " بالثقة الممنوحة له من قبل الهيئة العامة وسوف تكون التقارير المقدمة عن الحسابات السابقة معياراً للتکلیف في تدقيق الحسابات الطارئة وذلك بقرارات مباشرة من قبل المكتب التنفيذي في الاتحاد التعاوني السكاني في المحافظة أو الاتحاد العام على مستوى القطر وان ادراج الاسم في الجدول سنوياً " سوف يكون تبعاً " لمضمون التقارير المقدمة ومتابعة تنفيذ ماجاء فيها ، فضلاً " عن التکلیف بهمata خاصة من قبل الاتحاد أو الاتحاد العام مباشرة عملاً " بأحكام القانون رقم / ١٣ / لعام ١٩٨١ وتعديلاته .

شاكرين تعاؤنكم .

رئيس المكتب التنفيذي
للاتحاد العام للتعاون السكاني
الخامي زياد مذكرى

٦٤ نسخة الى : — مكتب العمال والفلاحين القطري

— وزارة الاسكان والتعمير

— الزملاء أعضاء اللجنة السادة محمد مدوح بدران — فاضل القديمي — محمد ناظم القادري

— جمعية المحاسبين القانونيين في سوريا

— مجلة صوت التعاون السكاني .

— اخبارة تدقيق الحسابات مع محضر اللجنة

— الديوان .